5575 - وجوب العدل بين الأبناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة والدي متزوج من امرأتين فجدي لابي قبل ان يتوفاه الله اوصى ببيت لنا وبيت لاخواني من فهل يجوز لوالدي ان يتصرف في البيت الذي هو ملكنا بان يغير في بناياته مع العلم انه يغيره الى الاحسن - 00:00:00

لان احدى اخوان او تقول لان احد اخواني قد عارض ذلك وقال لا يجوز لوالدي ان يتصرف في ملكي وجهونا في ضوء هذا السؤال لا معنى يتصرف بتحسين ما يخصكم - 00:00:20

لكن بشرط ان يعطي اخوانكم مثله لابد من العدل لان الرسول يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فاذا كان بيتكم يحتاج الى الف ريال الفين ثلاثة لا بد يعطي اخوانكم من ابيكم مثل ذلك - 00:00:38

لان اهل يعدل بينكم والا فلا يجوز له يخصكم بشيء في اصلاح بيتكم ولا يعطي اخوانكم الا مرضاهم اذا كانوا مرشدين ورضوا اما اذا كانوا مرشدين ولم يرضوا فليس لهم - 00:00:54

ويخصهم بشيء لا من جهة اصلاح البيت ولا من جهة غيره لابد من العزم جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:08